تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / عدي حاتم مهدي / رئيس جمعية الدفاع عن حرية الصحافة / اضافة لوظيفته وكيله المحامي عبير محمد حسين الهنداوي.

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته / وكيله المشاور القانوني الاقدم فريد كريم علي الشيباني .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان مجلس النواب اصدر القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ قانون حقوق الصحفيين وقد جاء القانون معيباً من الناحية الشكلية والموضوعية للأسباب التالية : ــ

١. يوجد قانون يخص نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ وطالما ان القانون اعلاه يخص شريحة الصحفيين فمن اللازم ان تقدم النصوص الاضافية على شكل تعديل للقانون النافذ او الغائه وتشريع قانون جديد .

٢. ان المخاطر الموجودة في المجتمع تمس عموم المجتمع وليس الصحفيين فقط وبالتالي فان القانون يجب ان يحمي الجميع من مبدأ عمومية القانون وتطبيقاً للمادة (١٤) من الدستور التي تؤكد على ان العراقيين متساوون امام القانون وليس من المعقول ان يشرع قانون لحماية كل فئة في المجتمع .

٣. اشترط القانون في البند (٢) من الفقرة (اولاً) من المادة (١) ان تكون المؤسسة الاعلامية مسجلة وفقاً للقانون وهذا الشرط معيب حيث لم يوضح التسجيل يكون وفق أي قانون كما ان الدول الديمقراطية لا تشترط على المطبوعات مثل الصحف الحصول على اجازة وانما ذلك يشمل فقط القنوات الفضائية والارضية وليس التسجيل وسيلة اعلامية .

٤. الزمت المادة (الثالثة) من القانون دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى تقديم التسهيلات الى الصحفي لغرض اداء عمله ولم تحدد العقوبات التي يجب ان تفرض في حالة رفض تقديم التسهيلات .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١١٠/اتحادية/٢٠١١

٥. منحت المادة (٤) فقرة (اولاً) الحق للصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها في حدود القانون وهذا القيد يفرغ المادة من محتواها من الناحية الواقعية والتطبيقية .

٦. المادة (٤) فقرة (ثانياً) اعطت للصحفي الحق بالاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته وكان المفروض ان تلزم الصحفي بالحفاظ على هذه السرية وتحدد عقوبة في حالة مخالفته ذلك .

٧. المادة (٥) فقرة (ثانياً) اعطت الحق للصحفي بالتعقيب فيما يراه مناسباً (وفي حدود واحترام القانون) والقيد هذا نص عام وقابل للتأويل والتفسير .

٨. المادة (٦) فقرة (اولاً) اعطت الحق للصحفي بالاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية ما لم يكن افشائها يشكل ضرراً في (النظام العام ويخالف احكام القانون) وهذه الفقرة قد قيدت الحق مرة اخرى .

٩. الزمت المادة (١٣) الجهات الاعلامية والمحلية والعالمية بابرام عقود عمل مع الصحفيين العاملين وفق نموذج تعده نقابة الصحفيين ويتم ايداع نسخة منه لديها وهذا النص معيب في عدة جوانب لانه يمس حرية التعاقد والعقود متنوعة لا يمكن حصرها وتحديدها وفق نموذج واحد كما ان الجهات الاعلامية الغير مرتبطة بالنقابة لا يمكن الزامها بذلك وكذلك الصحفي اذا لم ينتمي للنقابة لا يمكن الزامه ايضاً وطلب بالنتيجة الحكم بالغاء القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وتحميل المدعى عليه الرسوم والاتعاب . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفق ما اقتضته احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي عبير محمد حسين الهنداوي كما حضر عن المدعى عليه المشاور القانوني الاقدم فريد كريم علي وبوشر بالمرافعة الحضورية وبعد ان كرر كل من الطرفين اقواله افهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اقام الدعوى عن موكله عدي حاتم مهدي رئيس جمعية الدفاع عن حرية الصحافة / اضافة لوظيفته وابرز مع عريضة الدعوى اجازة التأسيس المرقمة (٢٧٤) في ٢٠٠٨/٦/٢٢ الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية والنافذة لمدة سنتين تنتهي في ٢٠١٠/٦/٢٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وان وكيل المدعي وبناء على سؤال من المحكمة اجاب انه لا توجد لديه اجازة اخرى جديدة . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعية جمعية الدفاع عن حرية الصحافة المتمثلة بمديرها المفوض (المدعي) اصبحت منحلة بتاريخ انتهاء اجازة التأسيس في ٢٠١٠/٦/٢٢ ولا وجود قانوني لها بعد التاريخ المذكور وتبعاً لذلك انتهت الشخصية المعنوية للمدير المفوض للجمعية وبالتالي تكون خصومة المدعي عند اقامة الدعوى باعتباره مديراً مفوضاً للجمعية المذكورة غير متحققة عند اقامة الدعوى استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل وان الخصومة اذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها مادة (١/٨٠) من القانون المذكور . ولما تقدم تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة الخصومة فقرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه مبلغ عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/١/٣٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com